

مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري

أ. بلمهدي ابراهيم

جامعة محمد خيضر - بسكرة

مقدمة:

يؤدي تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل الدول إلى وجود تأثير على النصوص التشريعية بها كما هو الحال بالجزائر، وهذا ما أدى إلى التوجه من أسلوب الاستغلال المباشر للمرافق العمومية إلى أساليب أخرى للتسيير، وبمراعاة هذه الظروف تتبنى النصوص القانونية والتنظيمية أسلوب أو أكثر كأسلوب المؤسسة العمومية أو الامتياز.

يمتاز أسلوب الاستغلال المباشر للمرفق العمومي بمجموعة من الخصائص حيث لا يتمتع فيه هذا الأخير بال شخصية المعنوية والاستقلال المالي ماعدا إذا نص المشرع على خلاف ذلك فيما يتعلق تحديدا بالاستقلال المالي¹، فتعود بذلك الحقوق والالتزامات الناشئة عن سيره إلى الأشخاص العمومية (الدولة والجماعات الإقليمية)، وهو أسلوب يظل العمل به قائما في ما يسمى بالمرافق العمومية التقليدية (الأمن، الدفاع، القضاء) أو أنه تم العمل به في ادارة بعض المرافق الصناعية والتجارية كما كان سابقا في مجال البريد والمواصلات، وهذا بخلاف أسلوب المؤسسة العمومية أو في تخلي الادارة العمومية عن هذا الأسلوب لصالح أسلوب الامتياز وفقا لما نص عليه المشرع.

وفي كل ذلك تحتاج المرافق العمومية إلى قواعد أساسية ترتكز عليها كالمساواة أمامها وقابليتها للتغيير (التكيف)، كما يعد مبدأ الاستمرارية أيضا قاعدة تشترك فيها مختلف هذه المرافق، وهي مبادئ أساسية تعتبر بمثابة القانون العام لها استخلصت من فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

وتعد المبادئ المذكورة مبادئ تقليدية لها ما يكملها كمبدأ المجانية الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يخص بعض المرافق العمومية كالتعليم مثلا كما جاء في القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي بموجب المادة 03 منه طبقا لنص الدستور.

وبالنظر إلى أهمية وقوة المبدأ الذي يعود لمدى ارتباط وتأثر المجتمع داخل الدولة بكل مساس يؤدي سواء إلى تعطل أو انقطاع في أداء الخدمات الضرورية للمرافق العمومية إلى المنتفعين كالصحة، التعليم، المياه وغيرها، تظهر فكرة ضمان مبدأ استمرارية المرفق العمومي التي يجب أن لا تقف عند أسلوب الاستغلال المباشر بل تمتد إلى أسلوب المؤسسة العمومية وأسلوب الامتياز بالنظر للتجسيد العملي والواسع لهما، مع استبعاد التطرق إلى أسلوب التفويض وأسلوب الشركة المختلطة.

ومن هذا المنطلق وضمن المجال المحدد لهذه الدراسة يمكن أن تطرح الاشكالية التالية: ما هي الضمانات القانونية والتنظيمية والتعاقدية لحماية مبدأ استمرارية المرافق العمومية في النظام القانوني الجزائري؟

تقتضي هذه الدراسة التطرق أولا إلى أساس مبدأ استمرارية المرافق العمومية من خلال تحديد المعيار القانوني المعتمد، وثانيا إلى الضمانات المتعلقة بالأعوان اتجاه المرفق العمومي، وثالثا إلى الضمانات المقررة في كل من أسلوب المؤسسة العمومية والامتياز.

أولا: أساس مبدأ استمرارية المرافق العمومية

إن مفهوم الاستمرارية بالمعنى الواسع يمتد إلى فكرة استمرارية الدولة، بكل سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات الدستورية الأخرى المنصوص عليها، أما المفهوم الضيق لها فيكون عند ارتباط هذا المصطلح بالمرفق العمومي تحديدا وبذلك يمكن تعريف الاستمرارية (La continuité) بأنها «السير العادي والمنتظم للمرفق العمومي على اعتبار مضمون الخدمة»².

يعد هذا المبدأ من بين المبادئ الأساسية التي تعتبر بمثابة القانون العام للمرافق العامة استخلصت من فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من قبل الفقيه «لويس رولند» (Louis Rolland)³، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن مبدأ استمرارية المرفق العمومي يعد مبدءا أساسيا⁴، وان كان هناك من أدرج مبدأ استمرارية المرافق العمومية كالتزام من التزامات هذه المرافق⁵، إلا أنه في الحقيقة مبدأ أساسي يحدث التزامات تقع على عاتق الهيئات أو الأشخاص الموكل لها تسيير المرفق ورقابته وهي تشكل في حد ذاتها ضمانات.

وتأكيدا لأهمية وضرورة المبدأ فان المجلس الدستوري الفرنسي صرح أنه مبدأ ذو قيمة دستورية، وبأنه يحق للمشرع وضع الحدود الضرورية لحق الاضراب لضمان استمرارية المرفق العمومي في قراره رقم 79-105 المؤرخ في 25 جويلية 1979⁶، بعد اخطار المجلس من طرف ستون (60) نائبا من الجمعية الوطنية وستون (60) عضوا من مجلس الشيوخ بعد أن تم توسيع مجال الاخطار لهذه الفئة بعد تعديل الدستور الفرنسي سنة 1974.

تمثل المنفعة العامة المعيار القانوني الأساسي للمرفق العمومي، وهذا ما يجعل العون المكلف بمهام داخل المرفق هو في خدمة المصلحة العامة⁷. ولكن قد تكتفي السلطة العمومية في حالة اعتبارها أن المتعاملين الخواص كافين للقيام بنشاط معين بمجرد تأطير وتنظيم نشاطهم كشرط الشهادة أو الاعتماد لممارسة نشاط معين (الأطباء، المهندسين وغيرهم)، غير أنه يمكن أن تضع بين يديها مباشرة نشاط المصلحة العامة أو أن تترك ذلك إلى هيئة عمومية أو خاصة تقوم بالاستغلال ولكنها تكون خاضعة لالتزامات خاصة، وتكون بشكل عام تحت رقابتها⁸، وهذا الخضوع والرقابة يمثل ضمانات أساسية لاستمرارية المرفق العمومي.

ويبقى التأكيد دائما على أن هدف المرفق العمومي يتمثل في تحقيق المصلحة العامة، مهما كان طابعه (اداريا أو صناعيا أو تجاريا..) ومهما كان تسييره عن طريق شخص عمومي أو خاص، وهناك من أشار أن قاعدة استمرارية المرفق العمومي أكثر من ضرورة من الناحية السياسية والاجتماعية⁹.

يعتمد المشرع في القوانين وكذا التنظيمات (اللوائح) والاتفاقيات (إذا تعلق الأمر بعقود الامتياز) في ظل معيار المصلحة العامة تحديد مهام المرفق العمومي ونوع الخدمات (النقل الجوي أو البحري، التعليم العالي، التزويد بالماء الشروب والتطهير وغيرها). مع الإشارة أيضا أن المرافق العمومية أصبحت الآن تأخذ في إطار المصلحة العامة أشكالاً جديدة كما هو الحال في الجزائر، مثل حالة تجميعها في مكان واحد كمركز الضرائب أو كمرفق جوارية لتقريب المنتفعين منها كالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

ثانياً: ضمانات المبدأ المتعلقة بوضعية الأعوان اتجاه المرفق العمومي

يشير مصطلح الاستمرارية كما تم الإشارة إليه في معناه الضيق إلى عدم انقطاع أو تعطيل تقديم الخدمة في المرافق العمومية، وهذا ما يجعل الاستمرارية ترتبط بمقتضى قانوني يتمثل في علاقة الموظف بالمرفق العمومي بالنظر لأهمية الوسائل البشرية.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية المتعلقة بوضعية الأعوان اتجاه المرفق العمومي في الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والادارات العمومية بنص المادة 02 فقرة 01 منه. وهذا ما سيتم التطرق له في هذه العناصر التالية من خلال نظام التعاقد وتأديب الموظف والنص على الوضعيات القانونية المختلفة للموظف باعتبارها ضمانات أساسية يتطلبها مبدأ الاستمرارية.

أ/ نظام التعاقد كاستثناء للعلاقة القانونية التنظيمية:

إذا كانت القاعدة العامة أن الموظف اتجاه المرفق العمومي يكون في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية، إلا أن المشرع الجزائري قدم استثناءات تخدم هذا المبدأ حينما ضمن في الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نظاماً للتعاقد، سواء بالنسبة لبعض النشاطات (الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والادارات العمومية)، أو حتى في مناصب شغل مخصصة للموظفين وذلك باللجوء إلى توظيف أعوان متعاقدين غير أن ذلك يكون بصفة استثنائية حددت حالاتها: وهي إما في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو انشاء سلك جديد للموظفين وأيضا في حالة تعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل، كما يمكن توظيف أعوان متعاقدين في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعاً مؤقتاً¹⁰.

ب/ النظام التأديبي:

إن أداء الموظف لمهامه يكون ضمن الأحكام المنصوص عليها من المادة 40 إلى 54 من قانون الوظيفة العمومية، فهو مطالب بأدائها بصفة دائمة وشخصية، ولكن المشرع أكد على مراعاة الأحكام المتعلقة بالواجبات والانضباط العام التي تنص عليها القوانين الأساسية الخاصة ببعض الأسلاك بما تتطلبها من أحكام استثنائية كما أشارت إليه المادة 03 من نفس القانون، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض الموظف لعقوبة تأديبية وحتى للمتابعة الجزائية إذا اقتضى الأمر.

إن وجود النظام التأديبي هو في حد ذاته من ضمانات المبدأ، لأنه لا يهدف فقط إلى توقيع الجزاء العقابي على أفعال الموظف بحكم مخالفته للقوانين والتنظيمات، بل يتجاوز ذلك إلى قيام المرفق العمومي بمهامه بانتظام واطراد لتحقيق المصلحة العامة¹¹.

وقد أكد المشرع ذلك عندما ربط بين تحديد العقوبة التأديبية بالنتائج المترتبة على سير المرفق العمومي وبما أحدثه الخطأ من ضرر له أو بالمستفيدين من المرفق، وكذا أيضا عندما حدد درجات الأخطاء التأديبية إلا أنه لم يحدد هذه الأخطاء على سبيل الحصر وذلك من خلال عبارة «وكل خطأ أو مخالفة» المضمنة في المادة 160 من قانون الوظيفة العمومية.

ولكن هذا لا ينفي أبدا ضرورة مراعاة التوازن المطلوب بين نظام تأديبي من منطلق المسؤولية عن الخطأ الذي يمس بحسن سير العمل في المرفق العمومي كما يقتضيه مبدأ الاستمرارية، وبين ضمانات الموظف في مواجهة قرارات الجهة المخول لها سلطة التأديب ضمن الشروط والاجراءات المنصوص عليها، كالاجراءات المنصوص عليها فيما يخص مثلاً تبليغ القرار، وكذا حقه في الطعن الإداري والقضائي.

ج/ تنظيم الوضعيات القانونية الأساسية للموظف وكذا حركات نقله:

وهي الوضعيات التي حددتها المواد من 127 إلى 159 من قانون الوظيفة العمومية في بابه السادس، فتنظيمها يعد مقتضى أساسيا يدعم استمرارية المرفق العمومي في تقديم الخدمة العامة، وسيتم هنا تحديد الوضعيات القانونية الأكثر تأثيرا على المبدأ.

* تنظيم العطلة السنوية: رغم حق الموظف في حصوله على عطلة سنوية مدفوعة الأجر إلا أنه يمكن استدعاء الموظف المتواجد في عطلة لمباشرة نشاطاته للضرورة الملحة للمصلحة بموجب المادة 199 قانون الوظيفة العمومية، وهو ما يؤكد أن الموظف الموجود في عطلة سنوية يعد في وضعية الخدمة وليس في حالة انقطاع.

كما لا يمكن تصور حصول الموظفين على عطلة السنوية في نفس الفترة لأن ذلك يمس بمبدأ الاستمرارية، وهو الأمر الذي يرجع إلى السلطة التقديرية للجهة المخول لها حق التعيين في غياب نص قانوني أو تنظيمي يحدد النسب.

* تنظيم الاستقالة: تعد الاستقالة إحدى الحقوق المعترف بها للموظف كما تؤكد المادة 217 من قانون الوظيفة العمومية، ولكنه حق يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها كما تصرح به المادتين 218 و219 من نفس القانون. فلا يكون ذلك إلا بتقديم طلب كتابي يعلن فيه الموظف إرادته الصريحة في قطع العلاقة مع الإدارة بصفة نهائية يرسله إلى السلطة المخول لها صلاحية التعيين مع احترامه للسلم الإداري في ذلك، ولكن هذا لا يحول دون أداء واجباته المرتبطة بمهامه إلى غاية صدور قرار هذه الجهة.

وبالتالي فالأكيد أن إنهاء الخدمة لا يكون إلا بالاستقالة المقبولة بصفة قانونية التي تنهي صفة الموظف، ويمكن لهذه السلطة أن تؤجل الموافقة على الطلب لشهرين (بعد انتهاء أجل شهرين الأول لاتخاذ القرار) وهذا للضرورة الملحة¹² لمصلحة، وبانتهاء الأجل الثاني تصبح الاستقالة فعلية.

* نقل الموظف: يفترض في نقل الموظف أن يكون لصالح المرفق العمومي ضمانا لتقديم الخدمة وبعيدا عن النقل التلقائي¹³، وبهذا لا يمكن للموظف رفض نقله إجباريا من مكان إلى آخر عندما تستدعي المصلحة ذلك، ولكن المشرع وضع شرطا أساسيا وهو أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الذي يعد رأيا ملزما للسلطة صاحبة قرار النقل كما تنص عليه المادتين 157 و158 من نفس القانون، وهذا يتطلب وجود استقلالية وحيادية هذه اللجنة.

د/ تنظيم الاضراب:

وهي الوضعية التي قد يكون فيها الأعوان اتجاه المرفق العمومي في حالة توقف مؤقت عن المهام لتحقيق مطالب مهنية، فالاضراب حق دستوري له مكانته ضمن دستور 1989¹⁴ المعدل والمتمم وذلك تحديدا بموجب المادة 54 فقرة 01 منه، وله تنظيمه القانوني في اطار القانون رقم 90-02 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب¹⁵، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لعام 1996¹⁶ بموجب المادة 57 فقرة 01 منه فهو حق معترف به ولكن لا يمارس إلا في اطار القانون، غير أنه نص في الفقرة 02 من المادتين أنه يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل له حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن ولكن هذين المجالين ليسا على سبيل الحصر على اعتبار أن المشرع الدستوري أضاف عبارة «أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع».

وقد أكدت المادة 36 من قانون الوظيفة العمومية على أن هذا الحق يمارس في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. غير أنه يمكن التساؤل، هل مفهوم المنفعة الحيوية المذكور في نص الدستور هو مفهوم ثابت أم مرن؟ فالحقيقة أن مفهوم المنفعة قد يتغير مساحة ودرجة من زمن إلى آخر، وهذا ما لا يقيد المجال أمام المشرع حيث يبقى مفتوحا.

ومقارنة مع الدستور الجزائري لعام 1963¹⁷ الذي وان نص على هذا الحق في المادة 20 منه لكن لم يكن هناك نص قانوني منظم له، وبخلاف أيضا دستور 1976¹⁸ المعدل والمتمم الذي تغاضى النص على حق الاضراب في القطاع العام على عكس القطاع الخاص حين نص بأنه حق معترف به في هذا الأخير فقط وذلك بموجب المادة 61 فقرة 02 منه.

بالنظر إلى نص الدستور فإنه يحق للمشرع التوفيق بين الدفاع عن المصالح المهنية حيث يعد الاضراب وسيلة لذلك، والحفاظ على المصلحة العامة لأن طبيعة الاضراب قد تلحق ضررا بها. وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة نظره في دستورية القانون المعدل لأحكام القانون رقم 74-696 المؤرخ في 07 أوت 1974 المتعلق بالاذاعة والتلفزيون¹⁹ والذي صرح أن العبارة التي تضمنتها ديباجة دستور 1946 والمضمنة في ديباجة دستور 1958 بأن حق الاضراب مبدأ ذو قيمة دستورية ولكن يبقى له حدود.

وقد سبق وأن قضى مجلس الدولة الفرنسي فيما يعرف بقرار «دوهان» (Dehaene) المؤرخ في 07 جويلية 1950²⁰ نسبة إلى مدير مكتب في محافظة شارك في اضراب للموظفين في حين منع وزير الداخلية أعوان السلطة المشاركة فيه، بأنه في غياب نص قانوني قابل للتطبيق يخول إلى رؤساء المصالح تنظيم حق اضراب الموظفين مع الحفاظ على استمرارية المرفق العمومي.

وبالإضافة إلى كل هذه الضمانات المذكورة هناك ضمانات أخرى أحدثها القضاء الفرنسي من خلال ما نتج عن نظرية الظروف الطارئة ونظرية الموظف الفعلي (الواقعي)²¹.

وان كانت كل العناصر السابقة تمثل ضمانات لمبدأ استمرارية المرافق العمومية إلا أنها تعد جزءا أساسيا منها فقط، نظرا لوجوب وجود عناصر أخرى تمثل ضمانات يقتضيها كل من أسلوب المؤسسة العمومية وكذا الامتياز، فما هي هذه الضمانات التي اعتمدها القانون والتنظيم من خلال المراسيم أو دفاتر الشروط أو الاتفاقيات ودفاتر الشروط معا؟

ثالثا: ضمانات المبدأ ضمن أسلوب المؤسسات العمومية والامتياز

يتطلب مبدأ استمرارية المرفق العمومي عدم الحجز على أمواله، وقد تقررت هذه القاعدة في مقابل الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمنتفعين من خدمات المرفق، لأن حماية هذه الأموال هو هدف المحافظة على تقديم الخدمة العامة.

ويؤكد القانون المدني الجزائري²² من خلال المادة 689 بعدم اجازته التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، رغم النقاش الفقهي فيما يخص تسيير المرفق العمومي بأسلوب الامتياز إلا أن الحجز على ممتلكات المرفق لاستيفاء الديون رفضه القضاء العادي المقارن حفاظا على استمرارية المرفق العمومي. ولكن ما دام أن الإدارة تملك استرداد المرفق وفسخ العقد، يبقى الأولى هو استيفاء الديون من الأموال الخاصة للملتزم إن وجدت دون الأصول الصافية كرأس مال.

غير أن هناك ضمانات أخرى ستكون موضوعا لهذا الجزء من الدراسة، وذلك بداية بالضمانات المقررة في أسلوب المؤسسة العامة ثم المقررة في أسلوب الامتياز.

1- الضمانات المحددة في أسلوب المؤسسة العمومية:

في إطار الصلاحيات التي حددها المشرع الدستوري الجزائري للبرلمان ضمن المجالات التي يشرع فيها هي انشاء فئات المؤسسات وذلك بنص المادة 123 من دستور 1996 (تقابلها المادة 140 بعد التعديل الدستوري 2016)²³، غير أنه يعود للسلطة التنفيذية مسألة انشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وكذا تنظيمها وسيورها بموجب التنظيمات (اللوائح): كالمراسيم التنفيذية التي تحدد طابع هذه المؤسسات إن كانت ذات طابع صناعي وتجاري أو ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو ذات طابع علمي وتكنولوجي أو حتى ذات طابع خاص²⁴.. وكذا السلطة الوصية التي تخضع لها. أو احداث مؤسسات عمومية محلية ذات طابع اداري أو ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير المصالح العمومية المنصوص عليها على وجه التحديد في المادة 149 من القانون المتعلق بالبلدية²⁵ والمادة 146 من القانون المتعلق بالولاية²⁶ عن طريق المجالس المحلية البلدية والولائية بمداولاتها ووفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها.

وتتولى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مهمة الخدمة العامة وفقا لدفتر الشروط المصادق عليه والمبرم مع الجهة المختصة (كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو وزير القطاع المعني).

هذا ويقضي مبدأ استمرارية المرفق العمومي توفير كل الوسائل البشرية منها، وكذا الوسائل القانونية والمادية والمالية لسير المرفق.

أ/ فيما يخص الوسائل المادية والمالية:

تحتاج المؤسسات العمومية لتأدية مهامها وبلوغ أهدافها لمجموعة من الوسائل الضرورية التي تزودها بها الدولة²⁷، ولا يخرج عن إطار ضمان الاستمرارية ما تقدمه الدولة والجماعات المحلية من اعانات فيما يتعلق بايرادات ميزانية المؤسسة العمومية التي تضاف إلى كل الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطها أو المرتبطة بها، أو بما قد تشمله من هبات ووصايا أو حتى اعانات دولية من المنظمات. كما قد تشمل الإيرادات في بعض المؤسسات العمومية كالجامعات مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية وحتى مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين²⁸.

هذا وقد يضاف إلى الذمة المالية الخاصة بالمؤسسة العمومية لتنفيذ مهامها في إطار ضمان استمرارية المرافق العمومية حق الانتفاع بأموال عمومية وطنية غير مدرجة في الأملاك المخصصة للمؤسسة كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة «بريد الجزائر».

وطبعا كل هذا في وجود آليات تسمح بالرقابة سواء السابقة أو اللاحقة قد تكون بمناسبة الموافقة على تقديرات الميزانية للمؤسسة من الوزير الوصي حسب كل قطاع وعن طريق رقابة محافظ حسابات أو أكثر فيما يتعلق مثلا بالمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أو مراقب مالي فيما يتعلق مثلا بالمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني²⁹، وأيضا من خلال خضوعها لرقابة بعدية من الأجهزة المختصة بذلك كما تحدده القوانين والتنظيمات³⁰.

ب/ الآليات القانونية في حال الانتقال من أسلوب تسيير لآخر:

تأكيدا لضمن استمرار المرفق العمومي في تأدية مهامه بتقديم الخدمة العامة هو النص على آلية قانونية في حالة الانتقال من أسلوب تسيير إلى آخر.

وهو ما نجده من خلال النص على اتخاذ السلطات المختصة للتدابير الملائمة لضمان السير العادي والمنتظم للمرفق العمومي، كما هو الأمر على سبيل المثال بالنسبة للمصالح والهيئات العمومية المكلفة بالخدمات البريدية والمالية البريدية باستمرار تقديمها إلى غاية استلام مؤسسة «بريد الجزائر» للمنشآت الأساسية والأصول وكذا الوسائل اللازمة كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-43 الذي يتضمن انشاء «بريد الجزائر»³¹ بموجب المادة 28 منه.

غير أنه يمكن الإشارة هنا أنه إذا كانت علاقة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مع الدولة تخضع إلى القانون العام (الاداري تحديدا) وفي علاقتها مع الغير تعد تاجرة، إلا أنه ما يلاحظ على المرسوم التنفيذي المذكور رقم 02-43 أنه لم يشر ضمن استناداته القانونية إلى القانون التجاري (أي الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975)، وهذا بخلاف المرسوم التنفيذي الذي يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها. وبالتالي يمكن القول أن المرسوم المذكور لو كان موضوع رقابة دستورية من طرف المجلس الدستوري لقضى بأنه اغفال من المشرع وجب تداركه مثل ما صرح به في العديد من آرائه بمناسبة رقابته على القوانين العضوية.

ومن جهة أخرى من خلال النص على خضوع المرفق العمومي إلى الأحكام المعمول بها في انتظار تحويل مرفق عمومي إلى آخر كتحويل الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي إلى مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تخضع للقانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي كما هو منصوص عليه في المادة 64 منه³².

ج/ تعويض مرفق عمومي بمرفق عمومي آخر:

القاعدة الأساسية لضمان استمرارية تقديم الخدمة العامة دون تغيير في أسلوب التسيير يكون من خلال احداث مرفق عمومي جديد في حالة حل مرفق عمومي آخر، كما هو الحال مثلا في احداث جامعة في مقابل حل مركز جامعي³³.

ولكن فيما يتعلق بتقديم الخدمة يمكن التساؤل، هل يمكن للمنتفعين من الخدمة العامة ومستعملي المرفق العمومي التمسك بالبقاء على الخدمة؟ واجابة على ذلك يمكن القول بأنه لا يملك مستعملي المرفق العمومي أي حق في بقاء المرفق إذا كان لا يعد مرفقا الزاميا، حيث تعود السلطة التقديرية إلى الإدارة في اتخاذ قرار حل مرفق عمومي إذا رأته

ضرورة لذلك³⁴، ولكن يمكن تمسك المنتفع من تقديم الخدمة العامة إذا كان وجود المرفق يعود في حد ذاته إلى قانون يفرض تأدية هذه الخدمة، فيكون بذلك قرار الحل قابلاً لرقابة القضاء الإداري³⁵.

2- الضمانات المحددة في أسلوب الامتياز:

يشكل دفتر الشروط المعد مسبقاً كدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الكيفيات التقنية والتنظيمية والمالية للتسيير بالامتياز (مثل امتياز الخدمة العمومية للتطهير أو امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب) وكذا نظام الخدمة في الحالات التي ينص عليها القانون، أو الاتفاقية ودفتر الشروط المحدد للحقوق والالتزامات والذي لا يمكن فصله عنها واللذان يصادق عليهما عن طريق التنظيم، الأساس الذي يقوم عليه أسلوب الامتياز في النظام القانوني الجزائري.

ويقتضي هذا العقد الإداري الخاص وجود طرفين، يكون أحدهما الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالقطاع أو الجهة الإدارية المحددة³⁶، أو البلدية بالنسبة للمصالح العمومية البلدية المحددة في نص المادة 149 من القانون المتعلق بالبلدية والتي يمكن أن تكون محل امتياز، أو الولاية مع إضافة المشرع لشرط تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 من القانون المتعلق بالولاية عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة عمومية، ويكون ذلك عن طريق مداوات المجالس المنتخبة ويدعى «مانح الامتياز»، وطرفاً ثانٍ يحدده القانون وقد يكون شخصاً طبيعياً (من جنسية جزائرية)³⁷ كحالة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الخاصة للدولة أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون العام كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى تسيير الخدمات العمومية للمياه الذي تمنحه له الدولة أو البلدية³⁸ أو لكل شخص طبيعي أو معنوي كما في امتياز استغلال خدمات النقل البحري³⁹ والذي يدعى «صاحب الامتياز».

ويتم ذلك طبقاً للنصوص القانونية والأحكام التنظيمية فيما يخص الشروط المطلوبة والاجراءات المحددة كأن تكون مثلاً الموافقة على اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط المرافق لها المحدد للحقوق والالتزامات المرتبطة بالامتياز بموجب مرسوم يتم في مجلس الوزراء كما تنص عليه المادة 117 من القانون 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم⁴⁰.

يؤكد المشرع أن الخدمات العمومية هي من اختصاص الدولة والجماعات المحلية عن طريق الاستغلال المباشر، ولكنها يمكن أن تكون موضوع امتياز بالنسبة مثلاً للدولة والبلديات في الخدمات العمومية للتزويد بالمياه والتطهير كما تنص عليه المادة 101 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه⁴¹. أو فيما يتعلق مثلاً بالنقل الجوي للأشخاص والبضائع فيؤكد المشرع أنه ملكية عامة ولكنه يمكن أن يكون موضوع امتياز، وأن الدولة هي من تقوم بإنشاء المحطات الجوية وإنجازها وتشغيلها واستغلالها ولكن أيضاً يمكن أن يكون إنجازها و/أو استغلالها محل امتياز ضمن الشروط المحددة قانوناً، ويمكن أن تكون محل امتياز استغلال خدمة النقل الجوي العمومي.

إن استمرارية المرفق العمومي تضمنه التزامات وحقوق كل طرف في عقد الامتياز، فما هي هذه الضمانات في هذا الأسلوب؟ وهذا ما سيتم دراسته من خلال التطرق إلى مسؤولية والتزامات صاحب الامتياز من جهة وفي حقوق السلطة مانحة الامتياز من جهة أخرى.

أ/ مسؤولية والتزامات صاحب الامتياز:

* مسؤولية صاحب الامتياز: تقع مسؤولية السير الحسن للخدمة العمومية موضوع الامتياز وادارة استغلاله على صاحب الامتياز وكذا ضمانه وفق قواعد وشروط الاستغلال طبقا للنصوص التنظيمية وبما هو محدد في دفتر الشروط واتفاقية الامتياز المبرمة (كاتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي واتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل البحري) وتنفيذه لبرنامج الاستغلال⁴² المصادق عليه من السلطة مانحة الامتياز.

ويؤكد المشرع في اطار ضمان تقديم الخدمة العمومية واستمرارها على أنه يقع على صاحب الامتياز بالاضافة إلى التزامه باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأمالك العمومية إلى التزامات أخرى كصيانتها وتجديدها، وهذا ما ينص عليه القانون 05-12 المتعلق بالمياه حيث أنه بالاضافة لمراعاته لالتزاماته الأخرى فإنه بموجب المادة 102 منه عليه استغلال المنشآت والهياكل التابعة للأمالك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها.

وعلى صاحب الامتياز أن يضع الامتياز حيز التنفيذ في الأجل المحدد له، وفي حالة عدم مباشرته ذلك يتم اعذاره من السلطة مانحة الامتياز في حالة النص على هذا الاجراء، وفي حال مخالفة ذلك وفوات مدة الاعذار للقيام بالاستغلال يلغى الامتياز.

وهذا لا ينفي امكانية تحديد حالات ترفع المسؤولية عن صاحب الامتياز فيما يخص المساس باستمرارية تقديم الخدمة العمومية، كما جاء في دفتر الشروط النموذجيين الملحقان بالمرسوم التنفيذي 08-53 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به⁴³ وذلك من خلال المادة 33 من دفتر الشروط بأنه يجب أن تسيير خدمة التطهير باستمرار ولا تتوقف إلا في الحالات الاستثنائية التي عدتها: من توقفات طارئة مرتبطة مثلا بالقيام باصلاحات على الشبكة أو توقفات خاصة كانجاز توصيلات مثلا. وبالمرسوم التنفيذي 08-54 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به⁴⁴ بتحديد حالات الانقطاع الخاصة بالنسبة لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب من خلال المادة 25 من دفتر الشروط والتي أضافت صراحة عن الانقطاع الاستعجالي وكذا الخاص حالة القوة القاهرة بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما وحالة التحديد الظرفي لاستعمال المياه.

* التزامات تتعلق بنقل الامتياز إلى الغير وتقديم الخدمة: فيقع على صاحب الامتياز التزام بعدم نقل الامتياز بصفة كلية أو جزئية إلى الغير دون موافقة الجهة المختصة مانحة الامتياز بما تملكه هذه الأخيرة من حق أصيل في اختيار المتعاقد معها، وبالتالي في حالة حدوث ذلك يتعرض الامتياز إلى الغاء دون تعويض.

ولا يقف الالتزام فقط حول حالة عدم نقل الامتياز إلى الغير، بل يتجاوز ذلك إلى عدم امكانية تعديل الخدمة دون وجود ترخيص من الجهة مانحة الامتياز وهذا للحفاظ على الخدمة العامة، وهو ملزم أيضا في اطار الحفاظ على استمرارية المرفق العمومي وتقديم الخدمة بوجوب ابلاغ الطرف الثاني بما يسمى بالعوارض الخاصة التي تقع عند الاستغلال.

غير أن الملاحظ أن المشرع لم يشر في القانون 98-06 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني إلى الاجراءات والكيفية التي يلغى بها الامتياز إلا بعد تعديل هذا القانون وتدارك ذلك بموجب الأمر 03-10 المعدل والمتمم له⁴⁵، حيث يكون ذلك بنفس أشكال منح الامتياز، كما لا يكون أي تعديل أو اضافة إلا بملحق يتخذ نفس الأشكال المتبعة في الحصول عليه.

ب/ حقوق السلطة مانحة الامتياز:

* حق السلطة مانحة الامتياز في الرقابة: ويبقى للسلطة مانحة الامتياز حق الرقابة سواء بصفة مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها ويقع على عاتق صاحب الامتياز تسهيل القيام بعملية المراقبة هذه، كما نصت عليه المادة 05 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 08-53 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

* حقوق السلطة مانحة الامتياز في التعديل: قد يؤكد دفتر الشروط أو الاتفاقية صراحة على الحالات التي يكون فيها مطلق الحق في التعديل للسلطة مانحة الامتياز ازاء صاحب الامتياز، كما هو بالنسبة لحالة ترتبط فيها بضرورة أمن الاستغلال فيمكن لهذه السلطة الأمر ببعض التغييرات في برنامج الاستغلال، وحالة أنه يمكن للدولة القيام بالشراء لصالح شركة النقل الجوي العمومي إذا رأت أن الإبقاء سواء على خط واحد أو مجموعة خطوط محل امتياز هي ضرورة ملحة وهذا في مقابل تعويض للمالك، ويمكن للجهة القضائية المختصة اقليميا البت في النزاع الذي قد ينشأ عن حالة الخلاف عن مبلغ التعويضات.

وقد أشارت اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة طيران «ايكو الدولية»⁴⁶، إلى أنه في حالة وجود صعوبات معتبرة أو تغيير في وضعية الاستغلال اعفاء صاحب الامتياز بطلب منه يكون مبررا سواء من كل واجباته أو جزء منها أو منحه تسهيلات أخرى، أما في حالة استمرار الصعوبات أو إذا كان الإبقاء على الاستغلال غير مبرر بطلب كاف أن ترخص له السلطة مانحة الامتياز بتخفيض خدماته أو حتى بإلغائها قبل انقضاء أجل الامتياز ولكن مع وجود شرط صريح بأن ذلك إذا لم يؤثر على المنفعة العامة كما تؤكد المادة 04 من الاتفاقية.

* حق السلطة مانحة الامتياز في الالغاء: قد يقرر القانون والتنظيم (اللائحة) للسلطة مانحة الامتياز الغاء الامتياز في الحالات التي يحددها، كحالة التخلي عن الامتياز أو في حالة الحل المسبق للشخص المعنوي صاحب الامتياز أو افلاس صاحب الامتياز وهي حالات حددها المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-58 المؤرخ في 11 فبراير 2008 يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته⁴⁷.

وأضافت المادة 35 من المرسوم المذكور إلى الحالة الأخيرة كسبب لامكانية الالغاء من الوزير المكلف بالبحرية التجارية دون تعويض للأسباب المحددة فيها، وهي حالة ما إذا لم تصبح الشروط مستوفاة أو أن الاستغلال أصبح يتم في ظروف غير تلك الواردة في دفتر الشروط أو عدم امتثاله للأعدار التي تخص احترام بنود دفتر الشروط أو تعرض صاحب الامتياز أو مسير الشخص المعنوي صاحب الامتياز لعقوبة بدنية شائنة، أو الحالة المذكورة سابقا وهي نقل الامتياز كليا أو جزئيا إلى الغير.

كما يتم الغاء الامتياز أيضا في حالة توقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز سواء كليا أو جزئيا ولأي سبب من الأسباب بعد انقضاء الأجل المحدد في الاعذار إذا نص على ذلك كما هو محدد في المواد 30-31-32 من المرسوم التنفيذي 08-58.

وقد يأتي بصفة عامة انهاء العقد لمخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية من صاحب الامتياز أو في حالة المخالفة الجسيمة لشروط أو مجموعة من شروط العقد. غير أنه للجهة مانحة الامتياز انهاء العقد تحقيقا للمصلحة العامة أو بأقل درجة

تعديل الالتزامات التعاقدية من طرفها أو عن طريق فسخ قضائي كحالة استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

* **حق توقيع العقوبات:** حق توقيع الغرامات المالية من المسلمات في العقد الإداري، غير أنه قد يشدد المشرع حفاظا على المبدأ بالنص على عقوبات جزائية يتعرض لها صاحب الامتياز، كعقوبة الحبس مع غرامة مالية أو بإحدى العقوبتين فقط كما ينص على ذلك المشرع في المادة 198 من القانون 06-98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ضمن أحكامه الجزائية في حالة رفض المستغل الذي يقوم بنقل جوي مقابل أجر دون سبب مقبول استفادة الجمهور من خدمات النقل أو أنه قصر في الواجبات المبينة في رخصة امتياز الاستغلال أو لم يحترم خلال الخدمة المنتظمة المسالك والوتائر والأوقات المصادق عليها رسميا عند منح الامتياز.

الخاتمة:

يعد معيار المنفعة (المصلحة) العامة المعيار القانوني الأساسي المعتمد في استمرارية المرافق العمومية، وحفاظا على المبدأ فإن ذلك يتطلب مجموعة من الضمانات لا تتعلق فقط بأسلوب التسيير المباشر (الإدارة المباشرة) لهذه المرافق بل حتى عند اعتماد أسلوب المؤسسة العامة أو الامتياز كما تتضمنه هذه الدراسة تحديدا.

ومراعاة لهذا المبدأ فإن المشرع الجزائري وضع ضمانات أساسية من خلال تنظيم وضعيات الأعوان اتجاه المرفق العمومي ضمانا لمبدأ الاستمرارية، سواء من خلال تبني نظام التعاقد كاستثناء للعلاقة القانونية التنظيمية أو حتى بالنسبة لوضع نظام تاديب يتجاوز في هدفه توقيع الجزاء العقابي إلى ضمان قيام المرفق بمهامه بانتظام بأخذه بعين الاعتبار مدى الضرر المترتب في توقيع العقوبة، وفي تنظيم الوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله (العطلة السنوية، الاستقالة، النقل) وتنظيم الاضراب.

إن تأكيد المشرع الجزائري على أن امكانية تقديم الخدمات العمومية لا يكون فقط عن طريق الدولة والجماعات المحلية بل عن طريق المؤسسة العامة أو عن طريق الامتياز أيضا، وهذا ما يقتضي تنوع وتعدد الضمانات.

فبالإضافة إلى عدم الحجز على أموال المرفق العمومي كضمانة أساسية كما ينص عليه القانون المدني المعدل والمتمم في المادة 689، فإن المشرع أكد على أهمية توفير الوسائل المادية والمالية للمؤسسة العمومية لتأدية مهامها بفضل سواء اعانات الدولة والجماعات المحلية أو بفضل موارد أخرى حدد نطاقها، وحتى في مساهمات بعض المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الخاصة لبعض المؤسسات العمومية كالجامعات، ولكن مع وضع آليات الرقابة سواء السابقة أو اللاحقة (كمحافظ الحسابات أو المراقب المالي) أو تلك التي تحددها القوانين والتنظيمات.

وحماية لمبدأ استمرارية المرفق العمومي تم النص على آليات قانونية في حال مثلا الانتقال من أسلوب تسيير إلى آخر ويكون ذلك في شكل تدابير ملائمة يجب أن تتخذها السلطات المختصة، أو حتى من خلال خضوع المرفق العمومي إلى الأحكام المعمول بها إلى غاية تحويل المرفق إلى آخر كتحويل الجامعات من مؤسسات التعليم العالي إلى مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو بعد حلها كحل مركز جامعي واحداث جامعة.

و ضمانات استمرارية المرفق تختلف بالنسبة لأسلوب التسيير عن طريق الامتياز بالنظر لخصوصية هذا الأسلوب في وجود عقد اداري خاص، فهي تمتد لالتزامات وحقوق طرفي العقد، حيث يحدد القانون والتنظيم وحتى الاتفاقيات ودفتر الشروط مسؤولية والتزامات صاحب الامتياز في استغلاله (وضعه حيز التنفيذ) و ضمانه (صيانة وتجديدا) وعدم نقل الامتياز إلى الغير دون موافقة الجهة المختصة مانحة الامتياز أو التعرض لالغاءه. في مقابل وجود حقوق للسلطة مانحة الامتياز في الرقابة والتعديل والالغاء وتوقيع العقوبات المالية وحتى الجزائية في بعض الحالات كما نص عليه القانون 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني في أحكامه الجزائية.

ويمكن القول في الأخير أن استمرارية المرفق العمومي يظل مبدءا ثابتا وأساسيا، غير أن ضمانات هذا المبدأ قد تزداد أكثر مع عصرنة المرافق العمومية في الجزائر ونوع الخدمة المقدمة وخصوصا في ظل ما يسمى «الإدارة الالكترونية» وتحدي جودة الخدمة العمومية.

الهوامش:

- (1) كاستغلال الخدمات العمومية للمياه من طرف البلدية بأسلوب الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية، أنظر المادة 101 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 4 سبتمبر 2005.
- (2) Antony Taillefait, *Déontologie des fonctionnaires et principes du service public de l'éducation nationale*, Académie de Poitiers, 27 mars 2010, p 12, (sur le site : www.esen.education.fr).
- (3) Gilles.J.Guglielmi, Gene Viève Koubi, *Droit du service public*, Montchrestien, Paris, 2000, p 406.
- (4) Gilles.J.Guglielmi, Gene Viève Koubi, op.cit, p 414.
- (5) محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة: رحال بن اعمر ورحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 119.
- (6) www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con..decision-n-79-105-dc-du-25-Juillet-1979.7724.html. ((27/04/2015)).
- (7) J-M.Pontier, *L'intérêt général existe-t-il encore?*, Revue Recueil Dalloz, 1998, chon. pp 327-333.
- (8) Antony Taillefait, op.cit, pp 8-9.
- (9) Gilles.J.Guglielmi, Gene Viève Koubi, op.cit, p 404.
- (10) أنظر في ذلك المواد 19، 20، 21 من الفصل الرابع «الأنظمة القانونية الأخرى للعمل» من الباب الأول من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- (11) نصرالدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، دارالفكر العربي، مصر، 2002، الطبعة 2، ص 445.
- (12) في نص المادة 220 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمكتوب باللغة العربية استعمل المشرع عبارة «الضرورة القصوى» وفي المادة 199 عبارة «الضرورة الملحة»، ولكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية فهولم يستعمل إلا مصطلحا واحدا «nécessité impérieuse» والتي تعني الضرورة الملحة.
- (13) وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بأنه «من المستقر عليه أن النقل يتم لصالح المرفق العام بشرط أن لا يشكل نقلا تلقائيا...»، أنظر مرجع سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري، الجزء 2، منشورات كليك، الجزائر، 2013، الطبعة 1، ص 734.

- (14) مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- (15) قانون رقم 90-02 مؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991.
- (16) مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- (17) دستور الجمهورية الجزائرية 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- (18) الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- (19) Décision n°79-105 DC du 25 Juillet 1979 loi modifiant les dispositions de la loi n° 74-696 du 07 Aout 1974 relatives à la continuité de service public de la Radio et de la télévision en cas de cessation concertée du travail, JOF du 27 Juillet 1979.
- (20) plus-importantes-du- www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Les-decisions-les-conseil-d-Etat/7-Juillet-1950-Dehaene
- (21) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، 2007، الطبعة 2، ص ص 345-347.
- (22) الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- (23) القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- (24) كإنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، بموجب المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-281 المؤرخ في 9 يوليو 2012 يتضمن إنشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 15 يوليو 2012.
- (25) قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.
- (26) قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- (27) المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12-281 يتضمن انشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 03-435 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 19 نوفمبر 2003.

- (28) المادة 81 من المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 23 غشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 24 غشت 2003.
- (29) المرسوم التنفيذي رقم 258-99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفية ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 21 نوفمبر 1999.
- (30) المادة 25 من المرسوم التنفيذي 43-02 المؤرخ في 14 يناير 2002 يتضمن انشاء «بريد الجزائر»، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 16 يناير 2002، والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 281-12 يتضمن انشاء مؤسسات استشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها.
- (31) المرسوم التنفيذي 43-02 المؤرخ في 14 يناير 2002 يتضمن انشاء «بريد الجزائر»، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 16 يناير 2002.
- (32) القانون رقم 05-99 المؤرخ في 4 أفريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 7 أبريل 1999.
- (33) مثلاً حل المركز الجامعي بتبسة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-09 المؤرخ في 4 يناير 2009 يتضمن انشاء جامعة تبسة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2009، وهو المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 297-92 المؤرخ في 7 يوليو 1992 المعدل والمتمم.
- (34) Martine Lombard, Gilles Dumont, Droit administratif, Dalloz, 8^e édition, 2009, p 575.
- (35) محمد رضا جنبح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، الطبعة 2، ص ص 302-303.
- (36) كمنح ادارة الأملاك الوطنية الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد ترخيص من الوالي عن طريق اعلان ترشيح من المستثمرين الفلاحين، أنظر المادة 17 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 غشت 2010 يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.
- (37) المادة 04 من القانون رقم 03-10 يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- (38) أنظر المادة 101 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.
- (39) المادة 571 فقرة 01 من الأمر 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم.

- (40) القانون رقم 06-98 المؤرخ في 27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في يوليو 1998.
- (41) القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.
- (42) برنامج الاستغلال: وهو ما يتضمن أيام ومواقيت ووتيرة الرحلات الجوية مثلا، وكذا الصيانة والمراقبة.. وهو البرنامج الذي يجب أن تصادق عليه السلطة مانحة الامتياز.
- (43) المرسوم التنفيذي رقم 53-08 المؤرخ في 9 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 13 فبراير 2008.
- (44) المرسوم التنفيذي رقم 54-08 المؤرخ في 9 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 13 فبراير 2008.
- (45) الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 13 غشت 2003 يعدل ويتمم القانون رقم 06-98 المؤرخ في 27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 13 غشت 2003.
- (46) المرسوم التنفيذي رقم 42-02 المؤرخ في 14 يناير 2002 يتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة طيران «ايكواير الدولية» وكذا دفتر الشروط المرافق لها، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 16 يناير 2002.
- (47) المرسوم التنفيذي رقم 58-08 المؤرخ في 11 فبراير 2008 يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 24 فبراير 2008، مع ملحقين يتمثلان في اتفاقية نموذجية منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكذا دفتر الشروط النموذجي.